دور التشريعات القانونية في حل النزاعات
دراسة في عمل هيأة حل نزاعات الملكية في العراق

الباحث. فؤاد جعفر عطية أ.م.د. عدي بجاي شبيب

كلية الآداب/جامعة ذي قار

audayshabeeb@utq.edu.iq

الملخص:

لا ينفك أفراد المجتمع البشري عن التنازع في شتى المجالات، وملكية الأرض تُعد من أكثر الامور شيوعاً في هذه النزاعات، إذ تأخذ نزاعات الملكية صوراً متنوعة، فمنها ما ينشأ بين الأفراد والجماعات، ومنها ما ينشأ بينهم وبين الدولة حول ملكية الأرض، مُشكِّلَةً بذلك أعتى صور مهددات السلام.

لقد لعب التنازع حول الملكية في العراق دوراً بارزاً في زعزعة السلم الأهلي عبر تاريخ العراق الحديث، ورغم المحاولات التي بذلها المشرّع في حلها أو الحد منها إلا أنها مازالت مستمرةً، ونظراً لتعدد حالات التنازع فقد تخصص هذا البحث في محاولة فهم عمل هيأة حل نزاعات الملكية في العراق بإعتبارها إحدى مؤسسات العدالة الإنتقالية وبناء السلام.

وقد لاحظنا خلال البحث أن هنالك نزاعات مستمرة لم تشملها بنود قانون هيأة حل نزاعات الملكية ومازالت تهدد السلم المجتمعي، وكذلك لاحظنا الدور الإجتماعي الفعّال للهيأة–محل الدراسة– في للحد من نشوء الصراع الذي كان متوقعاً بعد عام ٢٠٠٣م بسبب عودة المسفرين والمهجرين قسراً من خارج البلد، وقد حدانا البحث نحو تقديم بعض التوصيات وإقتراح بعض الاستراتيجيات التي من شأنها المساهمة بناء السلام والمعالجة المستدامة لأزمات نزاعات الملكية.

الكلمات المفتاحية: (التشريعات، القانون، النزاعات، الملكية، هيأة حل نزاعات الملكية).

The Role of Legal Legislations in Resolving Disputes
A study in the work of the Resolution of Property Disputes Authority in Iraq

A. P. D. Auday B. Shabeeb Fuad Jaafar Atya
College of Arts/ University of Thi-Qar

Abstract :

The members of human society keep on conflicting in various fields, and land property is one of the most common things in these conflicts, as property disputes take a variety of forms, some of which arise between individuals and groups, and what arises between them and the state over land property, thus forming the most powerful forms Peace threats.

Conflict over property in Iraq has played a prominent role in destabilizing civil peace throughout the history of modern Iraq, and despite the attempts made by the legislator to resolve or limit it, it is still ongoing, and due to the multiplicity of cases of conflict, this research has specialized in trying to understand the work of the Authority for the Resolution of Property Disputes in Iraq as one of the institutions of transitional justice and peacebuilding.

We have noticed during the research that there are ongoing disputes that were not covered by the provisions of the Law of the Authority for the Resolution of Property Disputes and still threaten societal peace, as well as we noticed the effective social role of the Authority in reducing the emergence of conflict, which was expected after 2003 AD due to the return of travelers and forcibly displaced people from outside the country.

Towards presenting some recommendations and proposing some strategies that would contribute to building peace and sustainable treatment of crises of property disputes.

Key words: (Legislation, disputes, property, peacebuilding, property dispute resolution authority).

المقدمة

يمثل موضوع نزاعات الملكية أحد أهم الموضوعات المثيرة للقلق في الحياة البشرية، لإرتباطه بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمعات، حتى أن إستقرارية المِلْكِيَّةِ والقدرة على حمايتها اصبحت تمثل مؤشراً من مؤشرات السلام المهمة على الصعيد العالمي[١].

إن أهمية الموضوع تدفعُ للتساؤل عن دور التشريعات في حل نزاعات الملكية، ليكون هذا التساؤل السوسيولوجي أساساً لهذه الرحلة البحثية، لأن السؤال السوسيولوجي هو المفتاح الذي تنفتحُ به الآفاق العلمية لمعرفة ظروف ولادة هذه التشريعات، وكذلك لمناقشة وتحليل مدى فاعليتها في منع النزاعات أو الحد منها أو تحويلها الى فرص لتحقيق السلام، وكذلك التحري عن سبل تطويرها؛ لكي تتناغم مع المزاج الاجتماعي المتقلب وقبولها على مستوى واسع والتصالح عليها. على الرغم من أن مادة البحث قد تبدو للناظر قانونية صرفة، إلا أنها في الحقيقة قانونية–اجتماعيةً تماماً بلحاظ إجتماعية القاعدة القانونية، وذلك لان التشريع الاول الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت فيما يخص نزاعات الملكية كان مبنيا على الرصد السوسيولوجي والتجارب الدولية في المناطق التي كانت تعاني من أزمات كبيرة مزقت نسيجها الاجتماعي.

أولاً/ أهمية الموضوع : تتأتى أهمية هذا البحث من طبيعة المشكلة التي تناولها ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١. توجّهُه للكشفِ عن جوانب ظاهرة نزاعات الملكية بإعتبارها من مصادر القلق الإجتماعي والصراع، عبر التركيز على دور التشريعات القانونية في النزاعات سلباً وإيجاباً.
٢. يمثلُ محاولة بحثية عراقية لفهم دور التشريعات في حل نزاعات المِلْكيّة، في وقت يضيق فيه النتاج العلمي الإجتماعي المُفسِّر لهذه الظاهرة في عموم المحيط الإقليمي والعربي.
٣. تَصاعدُ وتيرةَ نِزاعات المِلكية في المجتمع العراقي والحاجة الى تفسيراتٍ ومقترحاتٍ يضع هذا البحث بمصاف البحوث التي قد تُساهم في رفد المؤسسات التشريعية والتنفيذية والأمنية بما يمكنها من إحلال السلام.
٤. إهتمامُ البحث بقضايا إجتماعية تَخُصُّ شرائح أهملتها قوانين التعويض وحل النزاعات، يعتبر سبباً من أسباب الأهمية، وخصوصاً أنّ موضوع هذه الشرائح يعد من موارد النزاع والتوتر.

ثانياً/ هدف البحث: تأتي أهداف هذا البحث كمحاولة لتحقيق السلام في مجتمعنا الذي يشهدُ نزاعات شديدة حول الملكيّة ويمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

١. محاولةُ فهم عمق ظاهرة نزاعات الملكيّة وتقييم مدى جسامتها، ومناقشة إمكانية حلّها بشكل جذري، ولو عن طريق الإستعانة بأدوات ساندة للتشريعات كالتدخل الإجتماعي.
٢. محاولة فهم وتحليل مظاهر أُخرى لنزاعات الملكية– تلك الخارجة عن إختصاص هيأة دعاوى الملكية– والنزاعات الناشئة بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣، وخصوصاً ما نشئ منها نتيجة بعض التشريعات.
٣. تسليط الضوء على هيأة حل نزاعات الملكية من حيث الهيكل ونظام العمل والجهود المحلية والدولية في تأسيسها، بإعتبارها إحدى هيئات العدالة الإنتقالية لعراق ما بعد النزاع، وكونها مؤسسة معنيّة ببناء السلام والتأهيل الفعلي لجراح شريحة إجتماعية واسعة.
٤. محاولةُ فهم مراحل نشوء الملكية في العراق، وكذلك مراحل نشوء نزاعات المِلكية، والإطلاع على النِتاج التشريعي العراقي قديماً وحديثاً، من جانب الرؤية الإجتماعية التحليلية وإشتراطات بناء السلام الدائم.

ثالثاً/ فرضية البحث: بالاضافة التي تساؤلات البحث فقد نتج عن الإشتغال بعض الفروض منها:

١. الفرضية الاولى: وهي الفرضيّة الأساسيةُ للبحث، وتنطلقُ من أن هنالك قلقٌ إجتماعي يعملُ على إعادة إنتاج نزاعات الملكية داخل المجتمع العراقي، وإنّ هذا القلق سيقوّضُ السلام في الحياة الإجتماعية ويصل إلى حدّ الظاهرة، التي قد تشملُ كلّ الشرائحِ والأنساق الإجتماعية، مُكتسبةً صفة الديمومةِ والإستمرار، وتنصُّ الفرضيّةُ على الآتي: (القلقُ العقاريُّ العراقيُّ ظاهرةٌ إجتماعيّةٌ عميقةٌ، تُعتبر من أكبر مهددات السلام، وأساسُ هذا القلق هو التطرف السياسي والتشريعي والإجتماعي المتجددُ عبرَ الزمن، وإن نزاعات المِلكيّة العِقاريّة هي إحدى تمثّلاتِ هذا القلقْ).
٢. الفرضية الثانية: وجود دور واضح للتشريعات القانونية في مجال نزاعات الملكية سلباً وإيجاباً، وأن الأثر السلبي لبعض هذه التشريعات ما زال يمثّل عقبةً في طريق السلام، بل إن بعضها أحدثَ خللاً جسيماً في المنظومةِ الإجتماعيةِ والإقتصاديةِ للبلد.

٣. الفرضية الثالثة: إن الصراع على الأرض في العراق هو صراعٌ حقيقي ومستمر، ولكنّه بنفس الوقت يمثّل مَورداً مُهماً للسلام، فيما لو تم إعتمادُ آلياتُ تحويل الصراع، عبرَ إعادة النظر بمسح الأراضي وإعتماد سياسة سكانية وزراعية وعمرانية تُلائمُ الفرزَ والتوصيف الجديد للأراضي، بما يُمكّنُ صُنّاع السلام من التعامل معه كفرصةٍ للتأهيل المجتمعي وبناء السلام، وليس كأزمةٍ لا حلّ لها.

رابعاً/ إشكالية البحث: وتكمُنُ في: (وجود نزاعات مستمرة ومتفاقمة حول ملكية الأرض، بالرغم من وجود تشريعات كثيرة تنظّم هذا النوع من التفاعلات الإجتماعية). وهنا يمكن صياغة مشكلة الدراسة وفقاً للتساؤلات التالية:

١. هل تؤدي النزاعات على الملكية الى تهديد السلم المجتمعي ؟ وما هو مدى هذا التهديد ؟

٢. ما هو دور التشريعات القانونية في الحد من النزاعات على الملكية؟ وهل هنالك حاجة لتطويرها ومراجعتها؟ وهل كان قانون الهيأة قادراً على حل النزاعات المناطة به ؟

خامساً/ منهجية البحث: إن المنهج المُتّبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي (منهج دراسة الحالة)، اعتماداً على إستراتيجية المسح القبلي في إستهداف العينات المبحوثة، وتبني أدوات المقابلات بالأسئلة المفتوحة الموجهة الى مبحوثين متخصصين في حل نزاعات الملكية وعمل الهيأة محل البحث، كما تم تبني أداة الملاحظة والمشاهدة، وتم تناول البيانات المتحصلة بالتحليل الواقعي ومقابلتها مع الحالات الميدانية المدروسة.

سادساً/ دراسات تناولت موضوع البحث:

١. هيأة حل نزاعات الملكية العقارية، نموذج قانوني متطور لحل مشكلة المهجرين في عهد النظام البائد ٢٠١٢ [٢].

٢. مشروعية نزع الملكية الخاصة والضمانات التي تكفل حمايتها، ٢٠١٥[٣].

٣. دور احكام العدالة الانتقالية في تحقيق الحكم الرشيد في العراق بعد عام ٢٠٠٣، ٢٠٢١ [٤].

٤. علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي ، في اطار العدالة الانتقالية ٢٠١٨ [٥].

٥. الفصل في المنازعات العقارية وفقا للأنظمة السعودية ٢٠١٩ [٦].

٦. النزاعات على الأرض، آليات الحل في جمهورية بوروندي ٢٠٠٥ [٧].

٧. الأرض والصراع – دروس من الميدان حول ادارة الملكيات الحساسة للنزاع وبناء السلام، ٢٠١٨[٨].

٨. حقوق السكن والأرض والملكية في العراق–حسب مبادئ بينهيرو. ٢٠٢١ [٩].

سابعاً/ هيكلية البحث: من أجل الإحاطة بمفردات البحث من جوانب عديدة تم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول جاء تحت مسمى المفاهيم والتعاريف ونبذة عن تاريخ وأثر التشريعات عبر مطلبين، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لهيأة حل نزاعات الملكية ووظيفتها في بناء السلام عبر مطلبين أيضاً.

المبحث الأول

المفاهيم والتعاريف ونبذة عن تاريخ وأثر التشريعات

المطلب الأول: مفهوم نزاعات الملكية

الفرع الأول: في الاصطلاح الفقهي اللغوي

النزاعات لُغةً: مصدرُ النزاع هو الفعل نزعَ، ونزعَ الشيء من مكانه: قلَعهُ، والنزاع والمنازعة والنزاعة :الخصومة، وتنازع القوم، اختلفوا، وتنازعَ القوم الشيء: تجاذبوهُ، وتنازع القومُ في الشيء: تخاصموا[١٠]، وجمعها تنازعاتٌ ومنازعاتٌ ونزاعاتٌ، قال تعالى: (لكلّ أُمةٍ جعلنا مَنسكاً هم ناسِكوهُ فلا يُنازعنّك في الأمرِ وأدعُ الى ربّك إنك لعلى هدىً مُستقيم)[١١].

إن المعاني اللغوية للفعل الأصليّ وإشتقاقاتهِ، دالّةٌ في أوضحِ وجوهها على الخصام والخصومة والإختصام، فلفظُ المُنازعة من الألفاظِ المُقارِبةِ للخُصُومة[١٢].

إن المعنى الإصطلاحي للنزاعات، لا يخرجُ عن المعنى اللغوي والشرعي، الذي سبق أن إتّضح إنه احد ألفاظُ الخُصُومة، إلّا أن التوظيف الأكاديمي الإصطلاحي توسع، ليشمل فضاءات أوسع، عبرَ تعريفات عديدة، بعضُها تحدّثَ عن مستوىً ضيّق، يظهر بالنزاع والخصومة بين الافراد، وبعضُها توسّع الى الخصومة والنزاع بين الجماعات.

الفرع الثاني/ في الاصطلاح القانوني:

الفرع الثالث/ في الاصطلاح الإجتماعي: وفي الإصطلاح الإجتماعي يُعرّفُ النزاع بأنه: صراعٌ على المكانة أو القيم أو السلطة والمصالح، لا يكتفي فيه الأطراف بالكسب المرغوب فيه فقط، بل يكون

النزاع مصحوباً برغبة في تحييد المنافسين وانزال الأذى بهم، والنزاعات مسألة جوهرية في التفاعل الاجتماعي، اذا ان النزاع قد يكون سلبياً بصوره المعروفة والتي ذُكرت سابقاً، وقد يكون ايجابياً يعمل على استدامة النمو والتطور والاجتماعي وانتعاش المصالح التي فيها رفاه البشرية واستقرارها [١٣].

يُعرف الاستاذ ويليام دبليو وليموت- مدير معهد التعاون في جامعة مونتانا- النّزاع على إنّهُ: تصارعٌ فعليٌّ بين طرفين أو أكثر، يتصوّر كلٌّ منهم عدم توافق أهدافهِ مع الآخر، أو عدم كفاية الموارد لكليهما وإعاقة تحقيق أهدافهم[١٤].

كما يُعرّفه الاستاذ ايتش اس كيم- جامعة كوريا الجنوبية- النزاع على إنّه: التصوّرُ أو الإعتقاد بإختلاف المصالح، وأن تطلعات كل أطراف النزاع لا يمكن تحقيقها تزامنياً معاً [١٥]. ويعرّفهُ كريستوفر ميتشل – المؤرخ البريطاني والأستاذ الفخري في كلية تحليل النزاعات وحلها بجامعة جورج ميسون- في كتاب هيكل الصراع الدولي على إنّهُ: أيُّ حالةٍ يوجدُ فيها طرفان إجتماعيان، يتصوران أن أهدافهما غير متوافقة.

أما التعريف الإجرائي للنزاع فهو: (حالةٌ تفاعليةٌ إجتماعيّةٌ طبيعيةٌ، مصدرها التنافس بين أبناء الجنس البشري، حول موضوع مُتعلق بالقيم والمصالح الإقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، وقد تأخذُ هذه الحالة صورة الهدوء والمطالبة الطبيعية وقد تتعدى الى صورٍ عنيفةٍ للنزاع، وقد تقتصرُ حدود هذه الحالة على طرفين إثنين أو قد تتعدى لأطرافٍ متعددة كما قد يصل حجمها لمستوى دولي، وقد تعددت صورها بتطور الأنظمة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، كما وتعددت وتطورت صور التعامل معها بين الإنهاء والحل والتحويل، ومازالت الجهود البشرية مستمرة في تطوير سبل التعامل مع النزاع، وتم دراسة حالة النزاع من شتى جهاتها ووضعت في ذلك النظريات والأساليب والتقنيات)[١٦].

المطلب الثاني: مفهوم تشريعات القانونية للملكية، تاريخها وأثرها

الفرع الأول: مفهوم التشريعات ونبذة تاريخية عنها

التشريع لغة: مصدر للفعل المزيد (شرَّع) بالشين المفتوحة والراء المشددة وأصلهُ شَرَعَ، شَرَعَ شَرْعاً: سنّ شريعةً، وشرَع الطريقَ : نَهَجُه، وَشَرَع وأَشْرَعَ الطريق أي بيّنه وإشترعَ الطريقةَ: سنّها. شرعٌ وشِرعةٌ وشريعةٌ: ممّا شرّع اللهُ للعبادِ من الأحكام والأوامر، قولُهُ تعالى: ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾[١٧]، وقوله تعالى: ﴿ ثم جعلناك على شريعةٍ من الأمر فاتبعْها ولا تتّبع أهواءَ الذين لا يعلمون ﴾[١٨]، وقوله تعالى: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ﴾[١٩]. وفي هذا إشارة واضحة على أنّها دلالات لمعاني التنظيم لشؤون الناس، وعلى كل الأصعدة العبادية والمعاملاتية والتنظيمية، فالتشريعُ لغةً هو وضعُ القواعدِ والقوانينِ والسنن، وجمعُها شرائع وشرايعُ وتشريعات[٢٠].

التشريعُ إصطِلاحاً: إن توظيف مفردة التشريعات للفقه القانوني يعتبر أمراً مُستحدثاً في اللغة العربية وإصطلاحاتها، إذ أنّه من حيث الأصل يعتبرُ من المصطلحاتِ الخاصةِ بالشريعةِ الإسلامية؛ ولذلك وقفت بعض المؤسسات التشريعية التي تتبنّى النظام الإسلامي عن استعمال مصطلح التشريعِ والشارعِ والمُشرّع، وعزفتْ عن إطلاقها على الجنْبةِ القانونيّةِ الوضعيّةِ، فالمملكة العربية السعودية مثلاً، قررت استعمال مُصطلحِ السلطة التنظيمية بدلاً من التشريعية[٢١]، ونظراً لإنصراف الدراسة الى الجانب التشريعي القانوني؛ نوردُ بعض التعريفات المهمة، فيُعرَّفُ التشريعُ بمعناه البسيط والضيّق على إنّه (سنُّ القواعد القانونية بوساطةِ السلطة المختصة بذلك)[٢٢]، ويُعرَّفُ بمعناه الأوسع على إنّه (مجموع القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية ويُشتق إسمُهُ منها)[٢٣]، أما عن التعريف الشامل للتشريع فهو (كُلّ نصّ قانوني مكتوب، يصدر عن السلطات التي تملِك حقّ إصداره)[٢٤].

يمكن صياغة التعريف الإجرائي للتشريعات على أنه: (مجموعة من القواعد التنظيمية والإجرائية الصادرة عن سلطة تمتلك حق إصدارها وحق فرضها بالقوّة، بما يعبر عن رؤية الدولة وتطلعاتها في تحقيق مصلحة أو منفعة عامة، وينبغي لها أن تتناسب مع الحاجة الإجتماعية وطبيعة المشاكل التي صدرت لأجل معالجتها، وهي تصدر عن المؤسسات الحكومية التشريعية وقد حملت الأخيرة هذا الإسم كونها جهة إنتاج التشريع)[٢٥].

الفرع الثاني: إجتماعية القاعدة القانونية

القانون لُغةً: قَنَّنَ: وضع القوانين، يُقَنِّنُ قانُوناً[٢٦]، والقانونُ: كُليٌّ منطبقٌ على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النُّحاةِ: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور[٢٧].

افترض هيربرت سبنسر وجوب وجود مجتمع منظّم سياسياً؛ لكي تتنامى فيه القوانين بإعتبارها نظاماً سياسياً، وفيه إختلافٌ واضحٌ عن ما ذهب اليه كونت بأن القانون مجموعة من الأوامر والأحكام الموجهة نحو المجتمع لإلزامه بها[٢٨]، فالقانون سوسيولوجياً يختلف عن القانون في دراسات علم القانون ولهذا سُميت تشريعات.

والقانون عند دوركهايم: هو رمز مرئي يشير الى نوع من التضامن أو التماسك الإجتماعي، ولا يمكن أن تستمر الحياة الإجتماعية، بدون وجود قانون يطبق القواعد القانونية في رسم العلاقات الإجتماعية، وكذلك في تحديد جميع المتغيرات الضرورية للتضامن والتماسك الإجتماعي بين الأفراد الموجودين في مجتمع واحد[٢٩].

وفي هذه الدراسة لا بُدّ من تعريف العقار مع تعريف القانون وذلك بإعتبار تخصصها في تنظيم القضية القانونية والإجتماعية لملكية العقار وأثرها على المجتمع، لذلك نرى أن المشرع العراقي قد ذهب لتعريفه على انه " كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف يشمل الارض و البناء و الغراس و الجسور و السدود و المناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية "[٣٠] ويمكن صياغة التعريفِ الاجرائي التالي لموافقة مضامين البحث، فمفهوم القوانين العقارية هو : (مجموع النصوص التشريعية النافذة، كالدساتير والقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات والقواعد القانونية، التي تُعالجُ موضوعَ حقوق الملكيّة العقارية، إبتداءاً من التسجيل الى الحماية الى نصوص المصلحة العامة المقيدة لحق العقار، حتى الاجراءات والضوابط الخاصة بإجراءات نقلِ المِلكيّة)[٣١].

إن الوقوف عند مفاهيم الأمن العقاري والعدالة العقارية قبل الخوض في العمل البحثي لدور التشريعات في حل النزاعات، يُعتبرُ أمراً ضرورياً في إستكمال تعريف القانون؛ كونها تُمثّلُ كلمات مفتاحية للبحث وإن لم ترد في عنوانه، لتعلّق بعضها ببعض، ولكونها ترتبط جميعاً مع مفهوم اجتماعية القاعدة القانونية[٣٢].

فالتعريف الإجرائي للأمن العقاري هو: (مفهومٌ أمني حديث، يُعبّرُ عن إلتزام السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، بحزمة من الإجراءات الصارمة، التي تهدفُ الى تحقيق الثبات والأمان في التعاملات القانونية المتعلقة بالعقار، بما يضمنُ حُريّة التملُّك وحماية المِلْكيّة الخاصة، عبر التشريعات القانونية الناجحة ووضعها بيد السلطة القضائية القادرة)[٣٣].

ومن الجهود المبذولة في طريق العدالة العقارية، هو تشريع هيأة حل نزاعات الملكية، بعد مرورها بجملة من مراحل التطور التشريعي حيث مرّت مؤسسة نزاعات الملكية في العراق بمخاض طويل وعسير حتى وصلت الى صيغتها النهائية المتمثلة في هيأة دعاوى الملكية العقارية، كان هذا المخاض متسلسل عبر عدة نسخ تشريعية كان يتم تحديثها بين الحين والآخر بما يتلائم مع طبيعة المعطيات الميدانية وكذلك وفقاً للتوصيات الصادرة عن القضاة المخصصين للفصل بهذه النزاعات، ولم يكن الرصد الاجتماعي الميداني غائباً عن المشهد ايضا عبر الضغط الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني واطلاعهم على التجارب العالمية بحكم التدريب والتعاطي المعرفي مع وكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية، ويمكن ايجاز المراحل في مجموعة نقط تكون بمثابة تسليط الضوء على الجانب الاجتماعي للدور التشريعي:

١. المركز العراقي المعني بتسوية ملكية الاملاك المُتنازع عليها(٣٤).
٢. المفوضية العراقية لدعاوى الملكية (٣٥).
٣. هيأة دعاوى الملكية العراقية (ملكية عقارية).
٤. قانون تعديل اللائحة التنظيمية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/٧/١٧ (٣٦).
٥. قانون حل نزاعات الملكية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ (٣٧).
٦. قانون هيأة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ (٣٨) .
٧. نظام تشكيلات هيأة دعاوى الملكية العقارية رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ (٣٩).

المبحث الثاني

هيأة حل نزاعات الملكية وبناء السلام

المطلب الأول: التعريف بالهيأة وآليات عملها

هيأة حل نزاعات الملكية: يمكن اختصار التعريفين القانوني والاجتماعي لهيأة حل نزاعات الملكية بإعتبار ورود إسمها في عنوان هذه الدراسة كأنموذج، بأنّها إحدى الهيئات الحكومية غير المرتبطة بوزارة والتي تشكلت بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ وبقيت هذه المؤسسة تؤدي عملها لحين إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ وتحول إسمها الى هيأة دعاوى الملكية [٤٠]؛ لتقوم بمهام قانونية ذاتُ بعد إجتماعي تهدف لإحلال السلام وتجنيب البلد ويلات الصراع.

تعتمد هذه الهيأة على مبادئ الدستور العراقي ومجموعة من القوانين السابقة، لتعمل على ارجاع الحقوق العقارية والاملاك المسلوبة الى مالكيها الاصليين، معتمدةً على تمويل الخزانة الحكومية في تعويض أطراف النزاع، رُغم التكاليف المالية الجبارة، والتي أرهقت كاهل الدولة لسنوات، لتُصبحَ هذه المؤسسة الحكومية نموذجاً قانونياً وإجتماعياً مُتفرداً ومتطوراً، بأسلوب التقاضي وإستماع الخصومة والنظر فيها[٤١]، أبهر العديد من صُنّاع السلام، وتجاوز كل الهفوات والصعوبات التي مرّت بها بلدان المنطقة والعالم، وخصوصاً تلك التي شابهت وضع العراق ببعض الظروف.

يمكنُ إعتبار هيأة حل نزاعات الملكية كإحدى المؤسسات المعنيّة بالسلوك التنظيمي للإدارة؛ لكونها تركز على جوانب بشرية وإجتماعية، عبرَ إدارة مؤسسة رسمية قضائية، فالإدارةُ من وجهةِ نظرٍ إجتماعية، تعتبر وسيلة من وسائل التنظيم السلوكي للأفراد فيما بينهم، وكذلك فيما بينهم وبين المنظمات والمؤسسات ذات الطابع الرسمي، تنظيماً للموارد وتحقيقاً للسلام، والأهدافُ التي سعى لها التنظيم السلوكي الاداري[٤٢].

الفرع الأول/ الجانب الإجرائي: ان تبني هذه الهيأة لجوانب العدالة المجتمعية بحتة، عبر خطوات تهدف الى صيانة السلم الأهلي، جعلها تتجه نحو وضع إجراءات سهلة، تضمن لطرفي النزاع الحصول على حقوقهم الكاملة، فالمسفرين قسراً سيجدون أن الدولة تضمن لهم إرجاع ملكيتهم المسلوبة بموجب قرارات المصادرة، كما أن الشاغلين –المشترين من وزارة المالية– بإمكانهم الاستفادة من ضمان المحكمة لهم بإلزام وزارة المالية بتعويضهم عن قيمة العقار – المُصادر– الذي اشتروه منها، وقد كان للمجتمع المتمثل بحراكه الثقافي ورجال دينه وشيوخ عشائره ووجهائه وأهل الحل والعقد فيه أثرهم الكبير في تأمين تحقيق هذه النتيجة والضغط على أطراف النزاع بالإذعان لنداء العقل وإعتماد الأسس القانونية في حسم نزاعهم، فيحق لصاحب الحق الأصلي سحب استمارة دعوى تتضمن تفاصيل ملكيته المسلوبة، وبعد البت فيها يسمح لمن تضرر ان يسحب استمارة تعويض على أصل الدعوى وتلتزم وزارة المالية بسد قيمة الملكية بحسب تقدير خبراء المحكمة، وهذه الصيغة في الحل يمكن وصفها بالمثالية لأن الدولة كانت قد إشترت السلام بالمال العام، وهذا ما عجزت عنه الكثير من الدول التي مرت بنفس الازمات التي مررنا بها في العراق.

الفرع الثاني/ الجانب القضائي:

١- اللجنة القضائية: لأجل توفير الاجواء المناسبة لإنجاح الوظيفة الاجتماعية للقضاء وتمكينه من ممارسة سلطاته، كان لزاما على الجماعات البشرية – عبر الزمن – احترام دور وقرارات القضاء، لذلك توصلت الانظمة السياسية المعاصرة – بحكم التراكم المعرفي – الى ضرورة تبني مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك لدفع خطر تجمع السلطات بيد واحدة مما يؤدي الى فقدان مبدأ تدرج المشروعية[٤٣]، وما يتبع ذلك من خلل في منظومة توازن القُوى داخل المجتمع[٤٤].

وفي خطوة متميزة اخرى تحملت الدولة المسؤولية المالية بالتعويضات بهدف ادامة السلام وبناءه وحفظ المجتمع من عواصف النزاعات حيث نصت المادة الثالثة عشر من القانون كأحد اهم الاجراءات القضائية، حيث يتم تخيير المدعي بين استرداد العقار او المطالبة بالبدل التعويضي، أما الشاغل الاخير فلا يخسر شيئاً حيث ان خزينة الدولة المتمثلة بوزارة المالية ستكون هي الضامن لتنفيذ القرار القضائي وعلى تفصيل ورد في المادة القانونية الثالثة عشر، اولاً[٤٥] وثانيا ، لدرجة حصول التوازن والابتعاد عن اي صورة محتملة للعنف فـ " لا غالِب ولا مَغلوب "[٤٦] وخصوصاً ان القانون نص على اعفاء طرفي النزاع من كل الضرائب والرسوم المترتبة على المعاملة العقارية واجراءات التقاضي[٤٧] وفي هذا الاجراء يظهر جلياً مدى الدقة التي تحراها المشرع لدرء اي صورة من صور الاعباء المالية التي قد تثير الازمات.

إن صيغة الحل هذه، جاءت قريبةً جدا من أُسلوب (باتنا BATNA) –الحديث– في بناء السلام وحل النزاعات باعتبارها البديل الافضل للاتفاق التفاوضي[٤٨].

ومن تسهيلات التقاضي وتيسير امكانية استرجاع الحقوق المسلوبة، التي نص عليها قانون هيأة دعاوى الملكية هي اتاحة حق طلب الشكوى وملئ الاستمارة الخاصة للأشخاص المقيمين في الخارج عن طريق مقرات البعثات الدبلوماسية العراقية[٤٩]، واتاحة حق رفع الشكوى وملئ الاستمارة الخاصة لأحد الورثة نيابةً عن بقية الورثة[٥٠]، بالإضافة الى شمول المتضررين خلال الفترة المحصورة بين ١٩٥٨/٧/١٤ و ١٩٦٨/٧/١٦[٥١]، وهذه المواد

الثلاث وسابقاتها تعكس مدى انفتاح قانون الهيأة على رؤى بناء السلام وحل النزاع وتأهيل المجتمع من الجراح التي ما كانت لتزول لولا هذه الخطوات ولو بشكل نسبي.

٢- هيأة الطعن: أسوةً بجميع المؤسسات القضائية العالمية، كان العراق من الدول السبّاقة لتوفير هذا الحق ودعمه، وقانون هيأة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ افرد الفصل الخامس منه لهذا المفصل المهم في عملية التقاضي والسعي لنيل الحق المستلب، فمنح صاحب الدعوى حق الطعن بالقرارات الابتدائية الصادرة عن اللجان القضائية في حال عدم رضاه عنها او عدم قناعته بتقديرات خبراءها، والطعنُ هو "الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر التي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به"[٥٢]، ووفر القانون ثلاث هيئات طعن فرعية تتشكل من تسعةِ قضاة يتمتعون بخبرة تخصصية عالية في ميدان قضايا الملكية[٥٣]، وتطبيقاً للأسباب الموجبة لهذا القانون والمتمثلة بضمان حقوق الناس كافة وحماية المال العام، فقد جعل القانون أمر تمييز الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها أمراً وجوبياً[٥٤]، ومنح المُتقاضين حقاً استثنائياً مكنهم من الطعن حتى في القرارات التمييزية السابقة على صدور هذا القانون، وذلك بأن جعل سريان هذا القانون حتى على القرار التمييزي الذي يعتبر قراراً باتاً في التداول القانوني، وهذه خطوة لها اثر جسيم في درء خطر النزاعات لأنها توفير خيارات بديلة عن النزاع[٥٥].

أما عن صور الطعن المتاحة للمدعين بالحقوق امام اللجان القضائية فهي الاعتراض على الحكم الغيابي، اعتراض الغير، إعادة المحاكمة، التمييز، تصحيح القرار التمييزي والطعن لمصلحة القانون حسب قانون الادعاء العام[٥٦].

وقد تمكنت الهيأة عن طريق لجنتها القضائية وهيأة الطعن فيها من حسم ١٦٩٠١٩ من الدعاوى في فروع دوائرها كافة وذلك لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.

المطلب الثاني: نطاق عمل الهيأة

الفرع الأول/ الاختصاص الزماني والمكاني والموضوعي: هيأة حل نزاعات الملكية تشكلت للنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل المتضررين من التصرفات الحكومية الجائرة الصادرة بحقهم في الفترة المحصورة ما بين ١٧ تموز ١٩٦٨ و ٤ ايلول ٢٠٠٣، ولم تكن أعمال الهيأة محددة بمكان معين

بل شملت جميع المواطنين العراقيين المتضررين في جميع المحافظات بما فيها إقليم كردستان، أما عن الموضوعية التي كانت تتحرّاها الهيأة، فقد كانت تشمل الملكيات المصادرة أو التي أشترتها الدولة من مالكيها بغبن فاحش، وقد تم رفض العديد من الطلبات التي لم تكن شروط قانون الهيأة منطبقة عليها.

الفرع الثاني/ أثر نزاعات الملكية على الجوانب الإجتماعية والإقتصادية:

١. تفشي الشعور بالإحباط وإنعدام الثقة بين الأفراد: يمثل الإحباط أحد أشهر الإستجابات السلوكية المضادة للعدوان بكافة مستوياته، وتظهر الإستجابة بصورة عدوان عنيف، وإن عوامل التدريب والتأهيل والتعليم لها أثرها في منع ظهور الإحباط وتطوّره على الصعيدين الفردي والإجتماعي(٥٧)، فالبعض يقع فريسة لمشاعر الإحباط ويستجيب لها، منطلقاً –تحت تأثير الوسواس– الى أفكار غير سوية تدفعه نحو سلوك عنيف يقطع الطريق على خطوات السلام ويديم النزاع ويُصعّبُ حلّه(٥٨).

٢. تنامي الصراع الإجتماعي العنيف لدى أطراف النزاع: لقد أصبحتْ التصرفات العدوانية الصادرة عن طيف إجتماعي واسع، تمثل حُلولاً بديلة عن الإجراءات الحكومية؛ بسبب توجه المجتمع المتوتر نحو تبرير العنف والتهديد المباشر بالقتل او التهجير القسري، انطلاقاً من قناعةٍ مفادها أن هذه الإجراءات تجعل الخصم يرضخُ عاجلاً بسبب الخوف.

٣. تشظي الهوية الوطنية وإنزوائها وراءَ هويات قومية وعشائرية وطائفية: أصبحت القومية أو الدين أو المذهب والطائفة أو العشيرة أو الجهة المسلحة أو الجماعة هي الهوية، متحولةً من وصفها هويات فرعية الى هويات رئيسة، منها تُستمد القوة لمواجهة التهديدات كافة، متسببة بذلك في إنزواء وإضمحلال الهوية الوطنية(٥٩).

٤. تشوّه النسيج المجتمعي، وطمسُ التعددّية وتكريسُ العنصرية: تتسبّب النزاعات عادة بتأجيج مشاعر الكراهية بين الأطراف المتنازعة، وتثير في نفوسهم –وفي نفوس المجتمع القريب– قلقاً وتأهباً وإستعداداً للعنف، وما ينتج عن نزاعات الملْكية من الكراهية يعتبر الحالة الأشد؛ لما تشكّله الملْكية من قيمةٍ وجوديّةٍ، إن العراقي يرى وجودهُ مُقترناً بملكيته.

٥. إرباكُ المؤسسّاتِ القضائيّةِ والأمنيّة وإشغالِها بالصِراعَاتْ.

٦. تفكّك الأواصر الأُسريّة وتراجع النظام الإجتماعي عن دوره المعهود بحل النزاعات.

٧. تجريف البساتين وإهمال الاراضي الزراعية.
٨. تكريس حدة أزمة السكن ورفع مُعدلات الأسعار العقارية وبدلات الايجار.
٩. نشوءُ أحياءٍ هشةٍ غير حضرية داخل المدن الكبيرة.
١٠. حدوث خسائر مادية وبشرية نتيجة لتفاقم حجم النزاعات.
١١. تكليف الدولة خسائر مادية هائلة.
١٢. الفرع الثالث: نزاعات ملكية لم يشملها قانون الهيأة

١. الكُرد: المشهد وضوحاً والنزاعات ضراوةً في محافظة كركوك، التي عانت الويلات من أزمات نزاعات الملكية وخصوصاً في مناطق التركمان المتمثلة في منطقتي بشير وتسعين وغيرها، بالإضافة الى أن كركوك نفسها كمحافظة تعتبر منطقةً متنازعٌ عليها بين إقليم كردستان الذي يعتبرها منطقة كردية وبين الحكومة المركزية التي تعتبرها منطقة متعدد الأعراق ولها وضع خاص.
٢. الفيليون: في يوم ٢٠١٤/٧/٢٢ أصدرت محكمة التمييز الإتحادية قرارها الشهير الذي إعتبرت فيه عقارات الكرد الفيليين المسلوبة من قبل النظام البائد بموجب القرار السيئ الصيت ذي الرقم ٩١٢ والصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل في ١٩٨٤/٨/١٤، من المواضيع التي تشملها بنود القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠؛ كونها من الإجراءات المجحفة والتي تم إصدارها وتنفيذها لأسباب عِرقية.
٣. المسيحيون: عن هذه الحالات دعاوى قضائية تقدّم بها المسيحيون أمام محاكم الجزاء، حيث أن أغلب حالات التزوير في الوكالات كانت تتم عن طريق بعض الجهات الفاسدة في سفارات وقنصليات العراق في تلك البلدان أو بسبب قلة أو ضعف التدقيق في إجراءات الإصدار أو المصادقة [٦٠].
٤. اليهود: بقيت قضية أملاك اليهود عالقةً وتشكل إحدى أهم قضايا النزاعات حول الملكية، وبقيت معها هذه الأملاك العقارية المهمة عرضة لإلتفاف عصابات الجريمة المنظمة ويدفعها في ذلك النفر الضال من الفاسدين. وفي يوم ٢٠٢١/١١/١٧ الموافق الأربعاء، أعلن مجلس القضاء الأعلى العراقي/ رئاسة محكمة إستئناف محافظة بابل قيامها بإصدار أحكام مختلفة بالسجن عن طريق محكمة جنايات بابل على مجموعة من المتهمين المدانين بإرتكاب جريمة التزوير وجريمة الرشوة

ووثائق وهمية عندما حاول هؤلاء نقل ملكية عقارية تعود لأشخاص من الديانة اليهودية وسط مدينة الحلة، حيث ضبطتهم بالجرم المشهود قبل إتمام المعاملة في التسجيل العقاري(٦١).

٥. التركمان: يمكن القول أن التركمان ومنذ إتفاقية الحكم الذاتي لإقليم كردستان العراق في ١٩٧٢/٣/١١، بدأوا يعانون من أزمة خانقة تتمثل في تعريب كركوك من قبل النظام البائد وما رافق ذلك من تهجير قسري للتركمان والكرد من هذه المحافظة، وجلب مواطنين عرب من محافظات عربية من بغداد والوسط والجنوب والسكن في قطعة أرض مجانية ودفعة مالية قوية.

٦. نزاعات ملكية أراضي العمليات والإستكشافات النفطية والمعدنية في العراق.(٦٢).

إجابة تساؤلات الدراسة ومناقشتها

أولا/ نتائج دراسات الحالة:٨٠% من عينات النزاع كانت تدور حول مساكن تقع داخل المدن وأطراف النزاع من الحضر غير القبليين و٢٠% كانت تدور حول أراضي زراعية في بيئة قبيلة، ٩٠% من المدعين كانوا من الذكور و١٠% إناث، ٥٠% من المدعى عليهم كانت من الذكور و٣٠% من الإناث و ٢٠% من الدولة المتمثلة بمؤسساتها، ٩٠% من العينات تم قبولها وإيجاد صيغة الحل القانوني لصالح المدعين و ١٠% تم رفضها بسبب عدم إنطباق الشروط وعدم وجود الحق بالخصومة، ٨٠% من العينات تم حسمها بصيغة تعويض كلا الطرفين عبر إبطال القيد الناشئ مؤخراً وإعادته لوضعه الصحيح والحكم للشاغل الأخير بالتعويض من المالية بصفتها هي التي باعت الملك له و١٠% تم حسمها بصيغة إعادة تسجيل قيد الارض الزراعية والزامه بإرجاع المال العام و ١٠% تم رفضه بسبب التعويض الاصولي المنصف سابقاً، ٩٠% من العينات المدروسة شهدت نجاحاً في حل النزاع وتسوية الأوضاع قانونياً وإجتماعياً و١٠% تم رد طلبهم وتحميلهم رسوم الدعوى لأن الاستملاك كان للنفع العام أصولياً، ٦٠% من النزاعات كانت منحصرة في الجانب القانوني عن طريق هيأة حل نزاعات الملكية و٤٠% شهدت بداية صراعات لم تصل لحد العنف وتم الاتفاق على الاحتكام القانوني وإنتظار نتائجه.

ثانياً/ نتائج المقابلات: عبر تحليل الإجابات الصادرة عن العينات الخمس فقد ظهر إجماع من المبحوثين على إجابة بعض الأسئلة وحازت نسبة ١٠٠% من قناعاتهم العملية والواقعية، حيث تبين

أن هنالك تهديداً مؤكداً للسلام عبر نزاعات الملكية، وأن هنالك أفراداً وجماعات تنازع الدولة أملاكها بشتى الطرق، وإن نسبة كبيرة من نزاعات الملكية تتم خارج سلطة الدولة وبعيداً عن عيون القضاء، وأن المجتمع يستخدم فيها صوراً مختلفة للعنف كطرق للحل مُزاحماً المحكمة بما تقدمه من حلول صحيحة، وإن التشريعات القانونية لابُدّ لها من الوقع بين أيدي علماء الاجتماع قبل صدورها وبعد تنفيذها، كما أكدت الإجابات وجود دور ديني وعشائري في مجال حل النزاعات، وإتفقت الإجابات أيضاً على أن للفساد المالي والإداري أثرهما الملحوظ في تأجيج النزاعات حول الملكية.

ونتج عن الإجابات نسبة إتفاق ٨٠% على أن نزاعات الملكية ظاهرة إجتماعية حقيقية وهي في تزايد وأن بعض التشريعات القديمة – النافذة– تعتبر سبباً لهذه النزاعات لدرجة إعتبارها مصدر قلق لدى الدولة والمجتمع، وأن للبرامج والإستراتيجيات الخاصة ببناء السلام وتأهيل المجتمع أثر قوي في تقويم المجتمع فيما لو تمت بشكلها الصحيح.

وبنسبة ٦٠% أظهرت المقابلات قناعة المبحوثين بضرورة إصدار تشريع قانون مِلكية موحّد وتسمية محاكم مختصة للنظر في دعاوى الملكية بين الأطراف المتنازعة، وكذلك الأمر في تأسيس جهاز حكومي مركزي يعنى بتأهيل المجتمع وبناء السلام.

وأظهر تحليل المقابلات نسبة ٠ % بالنسبة لنزاعات الملكية التي يصعب حلها فجميع المبحوثين إتفقوا على أن كل نزاعات الملكية يمكن حلها ولا يوجد ما هو عصي ولكن بعد إجراءات مهمة ينبغي إتخاذها، حيث أن هيأة دعاوى الملكية حلت كافة نزاعات الملكية الداخلة ضمن إختصاصها فقط وأما نزاعات الملكية الأخرى فتنتظر الحلول وبعضها متعلق بالحركة السياسية والتشريعية متفقين على أن البرلمان لا يعتمد الرؤية السوسيولوجية ولا يتبنى آراء ورصد علماء الاجتماع والإنثربولوجيا وعلم النفس وهذه الأمور لابد منها في الواقع المعاصر وطبيعة التغيرات التي طرأت على المجتمع.

ثالثاً/ نتائج الملاحظات والمشاهدات: عبر تحليل ملاحظات الباحث ومشاهداته المثبتة في الجداول الثلاث تبين أن نزاعات الملكية ظاهرة في جميع المحافظات، وأن نسبة كبيرة منها منظور من قبل القضاء، وبعضها تبدأ وتنتهي بعيداً عن الحلول القانونية، وهنالك ما يتم حله بالصلح العرفي، ولكن منها ما تعجز عنه الطرق العرفية فيلتجئ أطرافها للقانون إضطراراً، لاحظ الباحث أن هيأة حل نزاعات الملكية باشرت أعمالها بوقت مناسب ومرت بمراحل نضوج تم ذكرها في مبحث مراحل

التبلور وقد تمكنت من القضايا المناطة بها بشكل جيد بنفس مستوى الأداء في عموم البلاد. لاحظ الباحث أن المجتمع بدى متوتراً بعد عام ٢٠٠٣ وأخذ يجنح نحو التنازع العنيف والمسلح مع ضعف سلطة المشايخ والرمزية الإجتماعية ولكنه بواقع التجربة يمتلك القدرة على تبني مفاهيم للسلام عند الشروع بالحلول الناجحة.

لاحظ الباحث أيضاً أن نزاعات الملكية لم تكن بنفس المستوى في عموم البلاد بسبب أثر القوانين القديمة فبعض المحافظات ليست لديها مشاكل في قضايا الأراضي الزراعية وبعضها تستعر فيها النزاعات حول الارض الزراعية ومنها ميسان وذي قار اللتان تم إستثنائهما من قانون الإصلاح الزراعي فعليه لا لم يحصل حل نهائي لجميعها، علماً أن الصراعات لم تتوقف عند حد الأراضي الرسمية بل تجاوزت الى حد الاراضي غير المسجلة أيضاً. لاحظ الباحث أن الهيأة لم تتبنى حلولاً ناجحة عند أول تأسيسها ونفاذ قانونها وأنها لم تشمل كافة نزاعات الأملاك وأن قانونها لا يمكن إعتباره نموذجياً لجميع نزاعات الملكية وكافة القوانين المنظمة للملكية لا يمكن وصفها بالإتساق والتوافق التام. لاحظ الباحث ضعفاً في قدرة النظام الاجتماعي على إحتواء الأزمات وهذا يدل على فقدانه للكثير من عناصر القوة المعهودة سابقاً لدرجة أن سلطة الشيخ ورجل الدين لم تعد بنفس المستوى الذي عرفه العراق عبر تاريخه.

رابعاً/ التساؤلات والإجابات:

التساؤل الأول: هل تؤدي النزاعات على الملكية الى تهديد السلم المجتمعي ؟

إجابة الدراسة: تؤدي النزاعات المتولدة عن قضايا ملكية الأرض والعقارات والعقود الزراعية والأراضي المملوكة للدولة والمستغلة بأي نوع من أنواع الإستغلال غير القانوني، الى تهديد صريح وفاعل للسلم الأهلي وبشكل مستمر، وتصل مستويات التهديد الى أعلاها كلما إبتعد النزاع عن الجو الحضري، وكلما كانت أطرافه تتبنى الأسلوب القبلي في المطالبة بالحقوق، وكذلك عندما يكون أطراف النزاع أو أحدهم ممن يتبنى لغة القوة أو ممن ينتمي الى البيئة الميليشياوية السائدة، إذ أن لغة التغالب هي السائدة على النزاعات المعاصرة وخصوصاً في الملكية العقارية لما تمثله من قيمة مادية ومعنوية كبيرة في النفوس.

التساؤل الثاني: ما هو دور التشريعات القانونية في الحد من النزاعات على الملكية ؟

إجابة الدراسة: نجحت هيأة حل نزاعات الملكية في حل القضايا الداخلة في إختصاصها النوعي والزماني والمكاني عبر فروعها الإقليمية ودوائرها المتعددة ولجانها القضائية وهيئات الطعن، وبعد إنتهاء دورها كمؤسسة عدالة إنتقالية أحالت ما بقي من القضايا القليلة غير المحسومة، أو التي لم يتسلم أطرافها التعويض، أحالتها الى محاكم البداءة حسب الإختصاص المكاني لمحل النزاع، ولا زال قانون هيأة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ نافذاً ويتم التعامل به من قبل محاكم البداءة بالنسبة للنزاعات الداخلة في إختصاصه.

خامساً/ إثبات الفرضيات:

١. أثبتت نتائج الملاحظات والمقابلات والدراسات صحة الفرضية الأولى.
٢. أثبتت الأجوبة الواردة في المقابلات مع العينات المبحوثة صحة الفرض الثاني.
٣. كانت أجوبة السادة المبحوثين في المقابلات وكذلك دراسات الحالة للنزاعات الواقعية الحاصلة في محافظة ميسان وكذلك ملاحظات ومشاهدات الباحث أثناء فترة الدراسة وما سبقها تتطابق مع الفرض الثالث للدراسة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نأتي على عرض النتائج والتوصيات والاستراتيجيات المقترحة للحد من نزاعات الملكية وحسب التالي:

أولاً: النتائج

١. إستنتج الباحث وجود مشكلة اجتماعية ترتقي الى مستوى الظاهرة، تكمن في النزاعات المستمرة حول الملْكية، وإن أساس هذه المشكلة هو التشريعات القانونية العراقية القديمة والحديثة، والتي ساهم بعضها في صناعة الأزمات والبعض الآخر لم يرتق الى مستوى رأب الصدع.
٢. إستنتج الباحث وجود مشكلة عدم توازن في تنظيم الملْكية بين محافظة وأخرى، إذ تشهد بعض المحافظات قلةً في النزاعات الناشبة حول الملكية بسبب تنظيمات تشريعية قديمة شملتها، وأهملت الأخرى.

٣. إستنتج الباحث وجود استعداد اجتماعي عنيف، يتم استعماله في حل النزاعات، بدلاً من سلطة الدولة والمؤسسات الأمنية والقضائية والإدارية.

٤. إستنتج الباحث مشكلةً مفادها ان هيأة حل نزاعات الملكية، لم تؤد الدور الذي ينطبق عليه إسمها، بل إنها اقتصرت على شرائح محددة ولفترة زمنية محددة.

٥. إستنتج الباحث أن هيأة حل نزاعات الملكية تمكنت وبجدارة عالية من حل نزاعات الملكية- المحددة نوعياً وزمانياً- المناطة بها، لغاية انهاء مهام الهيأة واحالة الملفات المتبقية الى محاكم البداءة لمتابعتها والبت بها.

٦. إستنتج الباحث أن الفساد المالي والاداري المستشري في مفاصل الدولة، يعتبر شريكاً فاعلاً في تطور ونمو ظاهرة نزاعات الملكية، عبر تسهيل الاجراءات لاحد اطراف النزاع وإهمال الآخر ومصادرة وجوده وحق، مما يخلق الاحباط الذي يجر الى العدوان.

٧. إستنتج الباحث أن ملف أراضي الدولة المتجاوز عليها، وتراخي الاجراءات الحكومية في معالجته، جعل منه أحد اكبر مصادر النزاع الخطير حول الارض في العراق الحديث.

٨. إستنتج الباحث أن النزاعات حول الملكية تنشأ نتيجة لوجود قلق عقاري لدى العراقيين، فضلاً عن الأسباب التشريعية وإنتشار السلاح وضعف إجراءات الردع الحكومي.

٩. إستنتج الباحث أن هنالك العديد من موارد السلام التي يمكنُ إستثمارها في حل النزاعات بصورةٍ عامة، ونزاعات الملكية على وجه الخصوص، عبر إتّباع خطوات بناء السلام وتحويل الصراع والاستئناس بالتجارب العالمية.

ثانياً: التوصيات

١. توصي الدراسة بضرورة تشكيل مركز وطني مرجعي يعنى بالسلام يعمل على تمكين علماء النفس والإجتماع والانثروبولوجيا العراقيين من تقديم خبراتهم لهذا المركز الوطني في ميدان التشريع وغيره.

٢. توصي الدراسة بمراجعة كافة التشريعات القانونية العراقية، عبرَ حملة وطنية يتم فيها استنهاض كافة الطاقات والخبرات المحلية.

٣. توصي الدراسة بتوسيع وتنويع موارد السلام في المناهج الدراسية في كافة مراحل الدراسة.

٤. توصي الدراسة بضرورة إعادة هيبة الدولة على الصعيدين القضائي والإداري.

ثالثاً: الاستراتيجيات المقترحة

١- الإستراتيجية الإجتماعية: تنطلق الإستراتيجية الإجتماعية المقترحة لحل نزاعات الملْكية، من ضرورة تحقيق الأمن الإجتماعي، عبرَ تمكين المجتمع من إمتلاك القوة التي تساعِده على حفظ تجانسه وتفاعله الإيجابي وإنصهاره في هويته الوطنية:

أ- ينبغي الإبتداء بمشروع التنشئة الاجتماعيةِ بشكل لصيق بالمنهجية التربوية والتعليمية في المدارس الابتدائية.

ب- وضعُ برامجَ للتنشئةِ الثقافيةِ بالشكل الذي يضمن إعادة تشكيل الثقافة الوطنية إعتماداً على القيمة الاجتماعية الموجودة أصلاً.

ت- رفدُ هويّة المواطنة بعناصر القوة التي تُؤهلها للرجوع الى مكانتها المتقدمة، وإيقاف تمدد باقي الهويات والانتماءات على حساب الهوية الوطنية.

ث- ضمان نشر الثقافة القانونية يعتبر آيديولوجيةً إجتماعية ناجعة في سبيل تضييق حلقات الخصومة.

ج- إناطة ملف الرصد السوسيولوجي بكوادر مختصة، وربطها بالجهاز التشريعي.

ح- الحرص على زيادة التوعية الاجتماعية بالآليات المهاريّة في التعامل مع النزاعات ومنها مهارة تقليل الفجوة ،مهارة زيادة التواصل، مهارة التفاوض، مهارةُ المُجابهة، مهارة الضمِّ أو الإنضمام، مهارة إدخال طرف ثالث، مهارة التسوية، مهارة التلطيف، مهارة استعمال السلطة و/ أو القوة.

٢- الاستراتيجية القانونية : إن الإستراتيجية القانونية المقترحة لحلها ينبغي أن تنطلق من مراجعة طبيعة التشريعات الخاصة بالملكية وتقديم تشريعات قانونية تكون كالماكنة المنتجة للسلام:

أ- تشكيل لجنة رفيعة المستوى تتألف من خيرة القضاة والمشرعين العراقيين، عملها مراجعة جميع التشريعات القانونية التي تنظم الملكية.

ب- إعادة مسح وتصنيف كافة الأراضي في البلد، ووضع المنهجية الصحيحة في طريقة إستثمارها، وإعتماد مبدأ التعويض من خزانة الدولة، أو التعويض بعقارات بديلة.

ت- وضع برامج تدريبية عالية المستوى، تستهدف القضاة والموظفين العدليين والإداريين في مؤسسات البلدية ومديرية أملاك الدولة.

ث- تأسيس هيأة قضائية-إدارية عراقية دائمة، تختص بالنظر في نزاعات الملكية حصراً، يديرها قضاة وإداريين مدربين على أعلى المستويات.

ج- إعتبار ملف الملكية ونزاعاتها من القضايا الماسة بالأمن القومي العراقي.

٣- الاستراتيجية الأمنية: وتستهدفُ الإستراتيجية المقترحة إشراك الأجهزة الأمنية بكافة صنوفها في معالجة الظواهر الإجتماعية الخطيرة، ولا سيما ظاهرة نزاعات الملكية، ولا يتم إشراكها بهذه الخطوات العلاجية إلّا بعد نقلها من واقع الجمود الى المرونة في الإجراءاتِ، ويمكن إجمال الاستراتيجية الأمنية بالآتي:

أ- تطوير الجانب التنظيمي والتشريعي.

ب- تنمية قدرات أفراد الأمن.

ت- تطوير تجهيزات أفراد الأمن.

الهوامش

(١) https://fcsc.gov.ae/ar-ae/Pages/Competitiveness/Reports/Doing-Business-Report-by-World-Bank.aspx?rid=13 تقرير مؤشرات البنك الدولي، مؤشر تسهيل أنشطة الأعمال ورصانة تسجيل العقود والأملاك.

(٢) عماد حسين شكارة، دراسة نشرها المعهد الامريكي للسلام، رئيس الهيئة الاستئنافية /بغداد على الرابط: https://www.usip.org/sites/default/files/AnalysisBy_JudgeImadShekarah-Ar.pdf

(٣) جابر مهنا شبل، مشروعية نزع الملكية الخاصة والضمانات التي تكفل حمايتها، مجلة كلية القانون / جامعة النهرين/ بغداد، ٢٠١٥ ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ص ٩١. دراسة منشورة على الرابط : https://www.iasj.net/iasj/download/5ae3883d78f03148

(٤) نجلاء مهدي محسن، دور احكام العدالة الانتقالية في تحقيق الحكم الرشيد في العراق بعد عام ٢٠٠٣، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، العراق مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٦) المجلد (٦) العدد (٢) الجزء (١) ٢٠٢١، ص٥١٦.

(٥) سليمان ابراهيم وجان ميخائيل اوتو، علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي في اطار العدالة الانتقالية، مجموعة اعمال مشروع بحثي ليبي هولندي، نشر مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع، جامعة ليدن، ٢٠١٨.

(٦) سيف بن عبد الله التركي، الفصل في المنازعات العقارية وفقا للأنظمة السعودية – دراسة مقارنة–، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ١٢، أكتوبر ٢٠١٩، رسالة ماجستير في القانون/كلية الحقوق/ جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٩، ص٢٣٣– ص٢٨٤.

(٧) ماتياس فان ليوين و ليندا هارتسن، النزاعات على الأرض، آليات الحل في جمهورية بوروندي، بحث مقدم الى مؤسسة سي اي دي الخيرية البوروندية، ترجمة ونشر جامعة واجينجن في العاصمة بوجومبورا، ٢٠٠٥، دراسة منشورة على الرابط: https://edepot.wur.nl/735 .

(8) LAND AND CONFLICT Lessons from The Field on Conflict Sensitive Land Governance and Peacebuilding. Copyright: United Nations Human Settlements Program, UN–Habitat, 2018. HS Number: HS/063/18E. https://gltn.net/wp–content/uploads/2019/07/Land–and–conflict–Combined.compressed.pdf

(9) HOUSING, LAND AND PROPERTY RIGHTS IN IRAQ AN ASSESSMENT OF PROGRESS TOWARDS DURABLE SOLUTIONS IN LINE WITH THE PINHEIRO PRINCIPLES https://reliefweb.int/report/iraq/housing–land–and–property–rights–iraq–assessment–progress–towards–durable–solutions–line . 2021 International Organization for Migration (IOM).

(١٠) إلياس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة ٢٠ المطبعة الكاثوليكية ، دار المشرق للنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص ٨٠١.

(١١) القرآن الكريم ، سورة الحج ، الآية ٦٧.

(١٢) مصطفى حامد يعقوب، الخصومة في القرآن الكريم–دراسة في دلالة البنية التركيبية، دراسة ماجستير تقدم بها الى مجلس كلية التربية ، جامعة البصرة، ٢٠١٢ ، ص ١٢.

(١٣) وليم آوثوايت، قاموس بلاكويل للفكر الاجتماعي الحديث، ترجمة معهد دراسات عراقية، بإشراف فالح عبد الجبار، منشورات هيئة البحرين للثقافة والآثار، الطبعة الأولى، المنامة ، ٢٠٢٢، ص ٩١٦.

(١٤) عمرو خيري عبد الله وعمار ياسين وباسم ماهر وفدوى ماهر، المدخل لدراسات السلام وحل النزاعات، اصدار جمعية الامل العراقية–منظمة غير حكومية– www.Iraqi-alamal.org ، بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٤.

(١٥) المصدر نفسه ص.

(١٦) الباحث.

(١٧) القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية ١٣.

(١٨) القرآن الكريم، سورة الجاثية ، الآية ١٨.

(١٩) القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية ٤٨.

(٢٠) تقية عبد الفتاح، التشريع الإسلامي، خصائصه ومقاصده – دراسة تحليلية–، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد ٢٠، الجزء ٢، ديسمبر ٢٠١١، مصلحة المنشورات–نيابة مديرية الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ص٨.

(٢١) سعد مطر العتيبي، مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، دار الالوكة للنشر، السعودية، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م، أشار المؤلف الى المادة ٤٤ من الدستور السعودي التي تنص على: تتكون السلطات في الدولة من : السلطة القضائية، ، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية، ص٢١.

(٢٢) مجمع اللغة العربية بمصر، معجم القانون، الطبعة الثالثة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٧٠.

(٢٣) رجاء ناجي المكاوي، علم القانون: ماهيته، مصادره– فلسفته وتطبيقه، الطبعة الاولى، دار ابي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠١٢، ص ٣٨٧.

(٢٤) المصدر نفسه.

(٢٥) الباحث.

(٢٦) نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية/ القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٢، ص ٧٦٣.

(٢٧) علي بن محمد الجرجاني بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب معجم التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٣، الجزء الأول، ص١٧١.

(٢٨) سامية محمد جابر، الانحراف والمجتمع، منشورات دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٢، الطبعة الاولى ، ص٣٢٢.

(٢٩) معن خليل العمر، الضبط الاجتماعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، عمّان – الأردن، ص ١٧٨.

(٣٠) المادة الثانية والستين –١– من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣١) الباحث.

(٣٢) احمد محمد الرفاعي، أستاذ القانون المدني المساعد، المدخل للعلوم القانونية–نظرية القانون/جامعة بنها، مجموعة محاضرات منشورة على الرابط: http://site.iugaza.edu.ps القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٤.

(٣٣) الباحث.

(٣٤) (Paul Bremer) هو المستشار التنفيذي السابق لوزارة الخارجية الامريكية وقد باشر مهامه مديرا للإدارة الامريكية لإعمار العراق في تاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ بدلا من سلفه جي كارنر بأوامر مباشرة من الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش.

(٣٥) الوثيقة الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمرقمة CPA / 25 JUNE 2003 / REG 04.

(٣٦) الوقائع العراقية العدد ٤٠٠٢ في ١٦ آب ٢٠٠٥ ، السنة السابعة والاربعون.

(٣٧) الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٨ الصادر في ٢٠٠٦/٦/٣، الأسباب الموجبة للقانون.

(٣٨) الوقائع العراقية ، العدد ٤١٤٧ الصادر في ٢٠١٠/٣/٩، الاسباب الموجبة وبعض فقرات القانون.

(٣٩) عمرو خيري عبد الله، دليل المصطلحات العربية في دراسات السلام وحل النزاع، الطبعة الأولى، جمعية الأمل العراقية، بغداد–العراق ٢٠١٨، العدالة الانتقالية : الجهود الرامية الى معالجة انتهاكات حقوق الانسان في حقبة سياسية معينة، وذلك اعقاب اندلاع ثورة بالبلاد او حدث جلل يستدعي تكثيف الجهود لمعالجة آثار هذه الانتهاكات جنباً الى جنب مع المسارين القضائي وغير القضائي. العدالة الانتقالية تشمل الملاحقات الجنائية ولجان المُصارحة وكشف الحقيقة، وتقديم تعويضات وإعادة هيكلة منظومة الأمن، ص ١٤٣.

(٤٠) الوقائع العراقية العدد ٤١٤٧ في ٩ آذار ٢٠١٠ ، السنة الحادية والخمسين، ص٢٤.

(٤١) عمار سعدون المشهداني، قواعد التقاضي في قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية– دراسة تحليلية، مجلة الرافدين للحقوق– كلية الحقوق جامعة الموصل ، المجلد (١٠) ، العدد (٣٦) ، السنة (٢٠٠٨)، ص٩٥.

(٤٢) وليم آوثوايت، قاموس بلاكويل للفكر الاجتماعي الحديث، ترجمة معهد دراسات عراقية، بإشراف فالح عبد الجبار، منشورات هيئة البحرين للثقافة والآثار، الطبعة الأولى، المنامة ، ٢٠٢٢، ص ٤٩٨.

(٤٣) احمد مبارك الخالدي، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة النجاح، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد السادس، نابلس ٢٠٠٢، ص٦.

(٤٤) عمرو خيري عبد الله، دليل المصطلحات العربية في دراسات السلام وحل النزاعات، الطبعة الأولى ، اصدار جمعية الأمل العراقية– منظمة غير حكومية، بغداد٢٠١٨، ص ٦٠–٦١ ، عدم توازن القُوى : شير عدم توازن القوى إلى حالة أو عالقة يكون فيها لشخص أو طرف سلطة أو نفوذ أكثر من شخص آخر. ويمكن أن تكون هذه السلطة

سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، على سبيل المثال، ولكنها يمكن أن تنتج أيضا عن خبرة أو معرفة أكبر (معهد السلام الامريكي USIP) ، توازن القوى : المساواة النسبية في القوى بين أطراف النزاع/ الصراع. وقد تكون هذه الاطراف دولا أو جماعات أو أفراد (برنامج السلام U Peace) .

([٤٥]) نصت المادة الثالثة عشر – اولا – من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ على : ((تتولى وزارة المالية دفع مبالغ التعويضات استناداً للقرارات الصادرة بموجب هذا القانون والمكتسبة الدرجة القطعية)).

([٤٦]) لقاء متلفز على قناة السلام الفضائية قام به الاعلامي هاشم الشماع مع السيد القاضي رئيس هيئة دعاوى الملكية، منشور على موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب عام ٢٠٠٩، ((هاشم الشماع –لقاء السلام– احمد شياع رئيس هيئة نزاعات الملكية ٢٠٠٩)) الدقيقة ١٠:٠٠.

([٤٧]) المادة الثانية عشر من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ تنص على: ((تعفى إجراءات نقل ملكية العقار الذي صدر فيه حكم بات بموجب أحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم المقررة قانوناً)).

([٤٨]) عمرو خيري عبد الله، دليل المصطلحات العربية في دراسات السلام وحل النزاعات، الطبعة الأولى، اصدار جمعية الأمل العراقية–منظمة غير حكومية، بغداد٢٠١٨، ص ٦٣، باتنا : مصطلح استحدثه (روجر فيشر) و(ويليام اوري) بالأحرف الانجليزية الاولى ليعبر عن البديل الافضل للاتفاق الذي يمكن التوصل إليه عبر التفاوض ويمثل باتنا المعيار الذي ينبغي أن يحتكم إليه أطراف النزاع في تقييم الشروط المقترحة ألي اتفاق، أثناء عملية الوساطة أو التفاوض، فمع توفر بدائل أفضل لتلك التي يمكن التوصل إليها عبر عملية التفاوض، يصبح من مصلحة أحد الاطراف أو كليهما الانسحاب من العملية واللجوء لهذا البديل غير التفاوضي (معهد السلام الامريكي) .

([٤٩]) المادة الثامنة عشر من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠.

([٥٠]) المادة التاسعة من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠.

([٥١]) المادة الرابعة والعشرين من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠.

([٥٢]) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الاولى، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، الناشر الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص٦٧٥ .

([٥٣]) المادة الثامنة– اولا– من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠(قانون هيئة دعاوى الملكية).

([٥٤]) المادة الثامنة– خامسا– من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠.

([٥٥]) المادة الحادية والعشرين من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠.

([٥٦]) المادة التاسعة –أولا وثانيا– من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠.

([٥٧]) عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإنحراف والجنوح والجريمة– سلسلة علم النفس الحديث–، نشر دار الراتب الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص٩٦.

(٥٨) فاضل عبد الزهرة مزعل وهناء عبدالنبي كبن، الإحباط – دراسة نفسية تفسيرية، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية– كلية التربية، جامعة البصرة ، المجلد السابع عشر: العدد (٢)، ٢٠١٤، ص٣٥٣.

(٥٩) هيفاء احمد محمد، اشكالية الهوية الوطنية العراقية، مجلة دراسات دولية العدد، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد ٢٠١٢، العدد ٥٣، الصفحة١، .https://jcis.uobaghdad.edu.iq/index.php/politics/article/view/276/241

(٦٠) الموقع الرسمي لوزارة العدل العراقية في ٨/١٠/ ٢٠١٥ https://www.moj.gov.iq/view.1828/ .

(٦١) صحيفة سكاي نيوز عربية ٢٠٢١/١١/١٩ https://www.skynewsarabia.com/middle-east.

(٦٢) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥ الصادر بتاريخ ١٩٥١/٨/٩، القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ١٠٤٩ ثالثاً، ص٢٤٣.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم والقواميس

١. إلياس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة ٢٠ المطبعة الكاثوليكية ، دار المشرق للنشر، بيروت، ١٩٨٦.
٢. وليم آوثوايت، قاموس بلاكويل للفكر الاجتماعي الحديث، ترجمة معهد دراسات عراقية، بإشراف فالح عبد الجبار، منشورات هيئة البحرين للثقافة والآثار، الطبعة الأولى، المنامة ، ٢٠٢٢.
٣. مجمع اللغة العربية بمصر ، معجم القانون، الطبعة الثالثة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٠.
٤. نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية/ القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٢.
٥. علي بن محمد الجرجاني بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب معجم التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٣، الجزء الأول.
٦. عمرو خيري عبد الله، دليل المصطلحات العربية في دراسات السلام وحل النزاع، الطبعة الأولى، جمعية الأمل العراقية، بغداد–العراق ٢٠١٨.

ثالثاً: الكتب العربية

١. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الاولى، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، الناشر الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٣.
٢. معن خليل العمر، الضبط الاجتماعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، عمّان – الأردن.
٣. سامية محمد جابر، الانحراف والمجتمع، منشورات دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٢، الطبعة الاولى.
٤. رجاء ناجي المكاوي، علم القانون: ماهيته، مصادره– فلسفته وتطبيقه، الطبعة الاولى، دار ابي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠١٢.
٥. عمرو خيري عبد الله وعمار ياسين وباسم ماهر وفدوى ماهر، المدخل لدراسات السلام وحل النزاعات، اصدار جمعية الامل العراقية–منظمة غير حكومية– www.Iraqi-alamal.org ، بغداد.

خامساً: الرسائل والأطاريح

١. مصطفى حامد يعقوب، الخصومة في القرآن الكريم–دراسة في دلالة البنية التركيبية، دراسة ماجستير تقدم بها الى مجلس كلية التربية ، جامعة البصرة، ٢٠١٢.

سادساً: مصادر الإنترنت

١. عماد حسين شكارة، دراسة نشرها المعهد الامريكي للسلام، رئيس الهيئة الاستئنافية /بغداد على الرابط:

https://www.usip.org/sites/default/files/AnalysisBy_JudgeImadShekarah-Ar.pdf.

سابعاً: المجلات والدوريات

١. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإنحراف والجنوح والجريمة– سلسلة علم النفس الحديث–، نشر دار الراتب الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
٢. فاضل عبد الزهرة مزعل وهناء عبدالنبي كبن، الإحباط – دراسة نفسية تفسيرية، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية– كلية التربية، جامعة البصرة ، المجلد السابع عشر: العدد (٢)، ٢٠١٤.
٣. هيفاء احمد محمد، اشكالية الهوية الوطنية العراقية، مجلة دراسات دولية العدد، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد ٢٠١٢، العدد ٥٣، https://jcis.uobaghdad.edu.iq/index.php/politics/article/view/276/241.
٤. احمد مبارك الخالدي، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة النجاح، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد السادس، نابلس ٢٠٠٢.

٥. عمار سعدون المشهداني، قواعد التقاضي في قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية- دراسة تحليلية، مجلة الرافدين للحقوق- كلية الحقوق جامعة الموصل ، المجلد (١٠) ، العدد (٣٦) ، السنة (٢٠٠٨).
٦. عمار سعدون المشهداني، قواعد التقاضي في قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية- دراسة تحليلية، مجلة الرافدين للحقوق- كلية الحقوق جامعة الموصل ، المجلد (١٠) ، العدد (٣٦) ، السنة (٢٠٠٨).
٧. سعد مطر العتيبي، مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، دار الالوكة للنشر، السعودية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٨. تقية عبد الفتاح، التشريع الإسلامي، خصائصه ومقاصده - دراسة تحليلية-، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد ٢٠، الجزء ٢، ديسمبر ٢٠١١، مصلحة المنشورات-نيابة مديرية الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

ثامناً: التقارير والقرارات والقوانين

١. الموقع الرسمي لوزارة العدل العراقية في ٢٠١٥/١٠/٨ https://www.moj.gov.iq/view.1828/.
٢. صحيفة سكاي نيوز عربية ٢٠٢١/١١/١٩ https://www.skynewsarabia.com/middle-east.
٣. جريدة الوقائع العراقية.
٤. قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠(قانون هيئة دعاوى الملكية).
٥. لقاء متلفز على قناة السلام الفضائية قام به الاعلامي هاشم الشماع مع السيد القاضي رئيس هيئة دعاوى الملكية، منشور على موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب عام ٢٠٠٩، ((هاشم الشماع -لقاء السلام- احمد شياع رئيس هيئة نزاعات الملكية ٢٠٠٩)) الدقيقة ١٠:٠٠.
٦. https://fcsc.gov.ae/ar-ae/Pages/Competitiveness/Reports/Doing-Business-Report-by-World-Bank.aspx?rid=13 تقرير مؤشرات البنك الدولي، مؤشر تسهيل أنشطة الأعمال ورصانة تسجيل العقود والأملاك.
٧. الوثيقة الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمرقمة CPA / 25 JUNE 2003 / REG 04.